



القوانين المعمول بها

والتعليمات والقرارات التي يصدرها المجلس الأعلى للسياحة

ب) في حالة عدم توفر الوثائق المطلوبة

فيجب على المتقدم تقديم وثائق إضافية في موعد لا يتجاوز

الأسبوعين من تاريخ إخطار المتقدم بالقرار [٥]

وإذا لم يقدم المتقدم وثائق إضافية في موعد لا يتجاوز

الأسبوعين من تاريخ إخطار المتقدم بالقرار، فإن قرار المجلس

الذي أصدره في شأن الطلب يكون نهائياً [٦]

٥. في حالة عدم توفر الوثائق المطلوبة

فيجب على المتقدم تقديم وثائق إضافية في موعد لا يتجاوز

الأسبوعين من تاريخ إخطار المتقدم بالقرار، فإن قرار المجلس

الذي أصدره في شأن الطلب يكون نهائياً [٧]

وإذا لم يقدم المتقدم وثائق إضافية في موعد لا يتجاوز

الأسبوعين من تاريخ إخطار المتقدم بالقرار، فإن قرار المجلس

الذي أصدره في شأن الطلب يكون نهائياً [٨]

للمجلس الأعلى للسياحة [٩]

٦. في حالة عدم توفر الوثائق المطلوبة

فيجب على المتقدم تقديم وثائق إضافية في موعد لا يتجاوز

الأسبوعين من تاريخ إخطار المتقدم بالقرار [١٠]

٧. في حالة عدم توفر الوثائق المطلوبة

فيجب على المتقدم تقديم وثائق إضافية في موعد لا يتجاوز

الأسبوعين من تاريخ إخطار المتقدم بالقرار، فإن قرار المجلس

الذي أصدره في شأن الطلب يكون نهائياً [١١]

٨. في حالة عدم توفر الوثائق المطلوبة







ق.ن.م / ق.ن.م

ق.ن.م

ق.ن.م

ق.ن.م

ق.ن.م

القاضي المتميز

قرار صادر بتاريخ ١٢ ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ الموافق ١٠/٤/٢٠٢٠ م

وتأيد القرار المعمور وإعادة الأوراق لمصدرها .

التتميز

محله وأسباب الطعن لا تزال منه وحقوقه وحقوقه

وحيث أن محكمة الاستئناف قد حصلت إلى هذه النتيجة تكون قرارها واقعاً في